

روح المعاني

عن كليهما وقد فعل ذلك حيث أمر بالعدل إرجاع كل منهما لكل منهما تفكيك لا يدل عليه دليل وإنما شدد في تكليف المملى حيث جمع فيه بين الأمر بالإتقاء والنهي عن البخس لما فيه من الدواعى إلى المنهي عنه فإن الإنسان مجبول على دفع الضرر عنه ما أمكن وفي منه وجهان : أحدهما أن يكون متعلقا ببخس و من لإبتداء الغاية وثانيهما أن يكون متعلقا بمحذوف لأنه في الأصل صفة للنكرة فلما قدمت عليه نصبت حالا و شيئا إما مفعول به وإما مصدر فإن كان الذي عليه الحق صرح بذلك في موضع الإضمار لزيادة الكشف لا لأن الامر والنهى لغيره وعليه متعلق بمحذوف أي وجب والحق فاعل وجوز أن يكون عليه خبرا مقدما الحق مبتدءا مؤخرا فتكون الجملة إسمية وعلى التقديرين لا محل لها من الإعراب لأنها صلة الموصول سفيها أي عاجزا أحق قاله ابن زيد أو جاهلا بالإملال قاله مجاهد أو مبذرا لماله ومفسدا لدينه قاله الشافعى أو ضعيفا أي صبيا أو شيخا خرفا أو لا يستطيع أن يمل هو جملة معطوفة على مفرد هو خبر كان لتأويلها بالمفرد أي أو غير مستطيع للإملاء بنفسه لخرس كما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أو لما هو أعم منه ومن الجهل باللغة وسائر العوارض المانعة والضمير البارز توكيد للضمير المستتر في أن يمل وفائدة التوكيد به رفع المجاز الذي كان يحتمله إسناد الفعل إلى الضمير والتخصيص على أنه غير مستطيع بنفسه وقيل : إن الضمير فاعل ليمل وتغيير الأسلوب إعتناءا بشأن النفي ولا يخفى حسن الإدغام هنا والفك فيما تقدم ومثله الفك في قوله تعالى : فليملل وليه أي متولي أمره وإن لم يكن خصوص الولي الشرعي فيشمل القيم والوكيل والمترجم والإقرار عن الغير في مثل هذه الصورة مقبول وفرق بينه وبين الإقرار على الغير فأعرفه بالعدل بين صاحب الحق والمولى عليه فلا يزيد ولا ينقص ولم يكلف بعيم ما كلف به من غير الحق لأنه يتوقع منه الزيادة كما يتوقع منه البخس وإستدل بعضهم بالآية على أنه لا يجوز أن يكون الوصي ذميما ولا فاسقا وأنه يجوز أن يكون عبدا أو مرأة لأنه لم يشترط في الأولياء إلا العدالة ذكره ابن الفرس وليس بشيء كما لا يخفى .

ومن الناس من إستدل بقوله سبحانه : فليكتب ولا يأب على وجوب الكتابة وإلى ذلك ذهب الشعبي والجبائي والرماني إلا أنهم قالوا : إنها واجبة على الكفاية وإليه يميل كلام الحسن وقال مجاهد والضحاك : واجب عليه أن يكتب إذا أمر وقيل : هي مندوبة وروي عن الضحاك أنها كانت واجبة ثم نسخ ذلك .

واستشهدوا شهيدين أي إطلبوهما ليتحملا الشهادة على ما جرى بينكما وجوز أن تكون السين والتاء زائدتين أي إشهدوا وفي إختيار صيغة المبالغة إيماء إلى طلب من تكررت منه

الشهادة فهو عالم بموقعها مقتدر على أدائها وكأن فيه رمزا إلى العدالة لأنه لا يتكرر ذلك من الشخص عند الحكام إلا وهو مقبول عندهم ولعله لم يقل رجلين لذلك والأمر للندب أو للوجوب على الخلاف في ذلك من رجالكم متعلق بإستشهدوا و من لإبتداء الغاية أو بمحذوف على أنه صفة لشهيدين و من تبعيضية والخطاب للمؤمنين المصدر بهم الآية وفي ذكر الرجال مضافا إلى ضمير المخاطبين دلالة على إشتراط الإسلام والبلوغ والذكورة في الشاهدين والحرية لأن المتبادر من الرجال الكاملون والأرقاء بمنزلة البهائم وأيضا خطابات الشرع لا تنتظم العبيد بطريق العبارة كما بين في محله وذهب الإمامية إلى عدم إشتراط الحرية في قبول الشهادة وإنما